

الرقم: 778 / ص.خ

التاريخ: 2017/06/07

تعليم

بناء على أحكام الفقرة /ب/ من المادة 35 من نظام تعليمات التداول و التي تنص على " في حال كانت الورقة المالية معروضة على الحد الأدنى، ولا يوجد أية أوامر على الطرف المقابل وبقيت هذه الأوامر أو جزء منها معروضة للمدة المحددة ضمن الشروط المحددة في الفقرة ج من هذه المادة ، فيتم اعتماد أدنى سعر على ذلك الطرف كسعر مرجعي مع مراعاة الحدود السعرية المحددة وتحسب على أساسه الحدود السعرية الجديدة للورقة المالية.

وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. عدم تنفيذ أية صفقات على هذه الورقة المالية خلال ثلاث جلسات متتالية.

2. أن تكون الأوامر المدخلة على نظام التداول الإلكتروني مفتوحة وعائدة لعشرة مستثمرين على الأقل، وليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة".

ونظراً لاستيفاء شروط هذه الفقرة، ستقوم السوق بتعديل السعر المرجعي لورقة بنك سوريا و الخليج (SGB) من 258 ل.س / ليصبح / 253 ل.س / وذلك جلسة يوم الخميس بتاريخ 2017/06/08.

علمًا انه سيتم إلغاء كافة الأوامر المدخلة سابقاً على الورقة المالية بنك سوريا و الخليج (SGB)

